ملحق رقم ( ١ )

باتفاق التجارة الموقع فى ١٩ مايو ١٩٦٦

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا

وافقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا — بالرغم من نصوص المادة الخامسة من اتفاق التجارة — على النقاط التالية :

فى خصوص الحساب القابل للتحويل المفتوح طبقا الملحق رقم ( ٢ ) لاتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى السالف ذكره والحساب الخاص المفتوح طبقا للترتيبات بين البنك المركزى المصرى وبنك أسبانيا فقد تفق على مايأتى :

(ا) يقفل الحسابان ويحول رصيدهما إلى حساب تصفية بعد شهر واحد من بدء سريان اتفاقية التجارة الجديدة . ويسوى رصيد هـذا الحساب فى خلال الستة شهور التالية طبقا للمادة ٦ من الملحق رقم ( ٢ ) .

(ب) تحول إلى حساب التصفية مباشرة المدفوعات المعلقة سواء تلك الخاصة بالحساب القابل للتحويل أو الخاصة بالحساب الخاص .

( ج ) لايحمل حساب التصفية بأية فوائد أو عمولات أو مصاريف .

حرر ووقع فى مدريد فى ١٩ مايو ١٩٧٦ من ثلاثة نصوص بالاسبانية والعربية والانجليزية .

ولكل من هذه النصوص حجية قانونية متساوية، وفى حالة الشك فى تفسير أى نص من نصوص هذا الاتفاق يعول على النص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة أسبانيا

محمد محمود قدرى الشرقاوى — مارشيلينو أوريجا

## وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا الموقع فى مدريد بتاريخ ١٩/٥/١٩٧٦ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا الموقع فى مدريد بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٧٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٢ / ٧ / ١٩٧٧ .

تحريرا فى ٢ شعبان ١٣٩٧ (١٨ يولية سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق الكهرباء بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/١/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق الكهرباء بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٧ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

## اتفاقية بين

حكومة جمهورية فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية فنلندا (مشار إليها فيما بعد بحكومة فنلندا) وحكومة جمهورية مصر العربية ( مشار إليها فيما بعد بحكومة مصر ) رغبة منهما فى التعاون من أجل تطوير العلاقات الودية بين بلديهما وتطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر .

قد اتفقا على ما يلى :

مادة ١ — المشروع :

( ١ ) تتعاون حكومة فنلندا وحكومة مصر فى تنفيذ برنامج نظام الاتصال والتحكم لشبكة التوزيع الكهربائى ١١ ك . ف . لمنطقة غرب القاهرة إلى المدى المبين فى ملحق (١) ( ويطلق عليه فيما بعد بالمشروع ) .

(٢) ان تنفيذ المشروع يشمل الأوجه التالية بجداول زمنية توضيحية مبينة فى ملحق (٢) .

١٠٢. تعريف الوظائف والمهمات ، الاسطح البينية ، التدريب وتجهيز المستندات .

٢٠٢. إعداد الخطة التفصيلية للمشروع .

٣٠٢. تصنيع النظام .

٤٠٢. إختبار النظام فى المصانع .

٥٠٢. تدريب الموظفين المصريين .

٦٠٢. قبول النظام فى المصانع .

٧٠٢. تركيب النظام .

٨٠٢. الانتهاء من تركيب النظام .

٩٠٢. الاستعدادات فى الموقع .

١٠٠٢. تقييم نتائج المشروع .

مادة ٢ ـ السلطات المختصة :

تكون وزارة الخارجية الفنلندية والممثلة فى مصر بسفارة فنلندا ووزارة الكهرباء والطاقة المصرية هى السلطات المختصة للحكومتين لتنفيذ هذه الاتفاقية.

مادة ٣ ـ التزامات حكومة فنلندا :

(١) تساهم حكومة فنلندا فى تكاليف المشروع بحد أقصى مليونان وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) مارك فنلندى .

(٢) لتنفيذ المشروع تبرم حكومة فنلندا عقد استشارى مع الشركة الفنلندية OYNOKIAAB ويمثلها قسم الإلكترونات التابع لها (والمشار إليه فيما بعد بالمكتب الاستشارى) .

مادة ٤ التزامات حكومة مصر :

(١) تتحمل حكومة مصر تكاليف المجموعة المصرية المماثلة وغيرها من الموظفين المصريين ـ اللازمين لتنفيذ المشروع كما هو مبين فى ملحق (٣) بند ـ ١ المرفق .

(٢) من أجل التنفيذ السليم للمشروع ترسل حكومة مصر إلى فنلندا مجموعة موظفين مصريين ليتم تدريبهم فى فنلندا بواسطة المكتب الاستشارى (ملحق ٣) وتتحمل حكومة فنلندا تكاليف إقامتهم وتنقلاتهم فى فنلندا بينما تتحمل حكومة مصر تكاليف سفرهم دوليا إلى ومن فنلندا وأيضا أجورهم خلال مدة أقامتهم فى فنلندا .

(٣) تعد حكومة مصر وتتحمل نفقات الأعمال والمشتريات اللازمة لتنفيذ المشروع كما هو محدد فى ملحق (٤)

(٤) تزود حكومة مصر المكتب الاستشارى بجميع البيانات والمعلومات المتاحة واللازمة لتنفيذ المشروع فى الوقت المتفق عليه كما هو موضح فى ملحق (٢) . كما تعاون حكومة مصر المكتب الاستشارى وموظفيه فى ترتيب التعارف وأخذ المواعيد مع السلطات والأطراف الأخرى كلما لزم ذلك.

٥ ـ لتنفيذ المشروع توفر حكومة مصر وتتحمل بتكاليف ما يلى :

ـ تجهيز مكتب ملائم وخدمات سكرتارية وتليفون بالاضافة إلى الخدمات المكتبية المعتادة الأخرى لموظفى المكتب الاستشارى .

السفر والتنقل المحلى لموظفى المكتب الاستشارى فيما يتصل بالمشروع ولهذا الغرض يوضع تحت تصرف موظفى المكتب الاستشارى سيارة بسائق.

الإقامة بالفندق دون الوجبات ـ غسيل وكى الملابس ـ الاتصالات التليفونية .

والمصاريف شخصية الأخرى لموظفى المكتب الاستشارى .

مادة ٥ ـ مركز المكتب الاستشارى .

تقوم حكومة مصر بالترتيبات اللازمة لما يلى :

ـ منح التصاريح والتراخيص التى قد تطلب من موظفى المكتب الاستشارى مجانا ودون تأخير متعمد .

ـ تتحمل نيابة عن حكومة فنلندا و/ أو المكتب الاستشارى تكاليف أى رسوم جمركية وأى مصاريف متعلقة بالمواد والمهمات الموردة إلى مصر لضمان المشروع .

ـ منح تصريح دخول مؤقت لمصر ـ مجانا ـ للأمتعة الشخصية لموظفى المكتب الاستشارى وكذلك أى معدات ومهمات تلزم للمشروع ويوردها المكتب الاستشارى إلى مصر على أن يعاد تصديرها من مصر عند اتمام المشروع . (INCH OTERMS 1953).

مادة ٦ ـ المهمات :

(١) تقدم حكومة فنلندا أو تأمر بتقديم المهمات اللازمة للمشروع والمبينة فى ملحق ١ مع استبعاد ما هو مبين فى ملحق ٤

(٢) تقوم حكومة مصر باختيار وقبول المهمات المصنعة فى فنلندا فى مصانع المكتب الاستشارى وترسل إلى مصر عند تكلة الأعمال والمشتريات الملائمة المشار إليها فى مادة ٤ ـ فقرة ٣ . عاليه وينتقل لحكومة مصر حق ملكية المهمات والمسئولية عن فقدها طبقا للشروط (فوب) هلسنكى .INCOTERMS 1953)

مادة ٧ ـ نصوص عامة :

١ ـ من أجل تقييم المشروع توفر كل حكومة للأخرى جميع البيانات والمعلومات التى قد يطلبها بعقل الطرف الآخر . كما تقدم وزارة الكهرباء والطاقة المصرية لوزارة الخارجية الفنلندية تقريرا نهائى بسير العمل بعد اتمام المشروع .

(١) يجوز تعديل أو إصلاح هذه الاتفاقية وأى من ملاحقها بمفوضات متبادلة من الحكومتين ويكون هذا التعديل كتابة .

(٢) أى نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية يسوى بالطرق الدبلوماسية .

مادة ٨ ـ النفاذ والانتهاء :

(١) تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول عند توقيعها وتظل صالحة حتى اتمام المشروع .

(٢) يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من أى من الحكومتين بناء على إنذار كتابى قبلها بثلاثة أشهر .

تمت فى القاهرة فى يوم ١٠ يناير سنة ١٩٧٧ من نسختين باللغة الانجليزية

عن حكومة جمهورية فنلندا — عن حكومة جمهورية مصر

## وزارة الخارجية

### قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ بشأن الموافقة على اتفاق الكهرباء بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الكهرباء بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١/١٠ م

اسماعيل فهمى